

## الدر المختار

شرط أنها مغنية إن للتبري لا يفسد وإن للرغبة فسد .  
بدائع .

ولو شرط حبها إن الشرط من المشتري فسد وإن من البائع جاز لأن حبها عيب فذكره للبراءة  
منه حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الإماء للأولاد فسد .  
خانية .

ولو شرط أنها ذات لبن جاز على الأكثر .  
قلت والضابط للأوصاف أن كل وصف لا غرر فيه فاشترطه جائز لا ما فيه غرر إلا أن لا يرغب فيه  
.

وفي الخانية في فصل الشروط المفسدة متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر .  
\$ باب خيار الرؤية \$ من إضافة المسبب إلى السبب وما قيل من إضافة الشيء إلى شرطه ظاهر  
لما سيجيء أن له الرد قبل الرؤية .

( هو يثبت في ) أربعة مواضع ( الشراء ) للأعيان